

النص والإجتها د

[261] الزوجة والام قال: وأما التي آخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي (قال): فإذا اجتمع ما قدم ا□ وما آخر بدئ بما قدم فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لما آخر. الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال: وانما ذكرناه على طوله لاشتماله على أمور مهمة (369). قلت: وأخرج الحاكم في كتاب الفرائض ص 340 من الجزء الرابع من المستدرک عن ابن عباس أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر وأيم ا□ لو قدم من قدم ا□ وآخر من آخر ا□ ما عالت فريضة، فقليل له: وأيها قدم ا□، وأيها آخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها ا□ عزوجل عن فريضة الا إلى فريضة، فهذا ما قدم ا□ عزوجل كالزوج والزوجة والام وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي آخر ا□ عزوجل كالاخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم ا□ عزوجل ومن آخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا، فان بقي شيء كان لمن آخر.. (الحديث) (370). وعلى هذا فإذا اجتمع الزوج والام والبنات بدئ بالزوج والام فأعطيا

(369) أهل البيت لا يعترفون بالعول: راجع:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 8 / 88 - 92، الكافي للكليني ج 7 / 79 - 80 ح 2، من لا يحضره الفقيه ج 4 / 187، كنز العمال ج 11 / 19 - 20 ح 121، وسائل الشيعة ج 17 / 426 ب 7 من أبواب موجبات الارث ح 6، جواهر الكلام ج 39 / 106، الطرائف لابن طاوس ج 2 / 469 عن أبي هلال العسكري. (370) قال الحاكم بعد ايراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: والذهبي لم يتعقبه إذ أورده في التلخيص اذعانا بصحته. ولنا حول العول في أجوبة موسى جار ا□ أبحاث دقيقة فليراجعها كل ولوع بتمحيص الحقيقة (منه قدس). وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج 2 / 109، السنن الكبرى ج 6 / 253، الغدير ج 6 / 270، أجوبة مسائل جار ا□ ص 88 ط 2.